

د. محمد عمارة
النفس المطمئنة
للإسلام



دار الشروق

النفس الطامحة
للإسلام

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد العثم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيدي بويه المصري -

رابعة العدوية - مدينة نصر

ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

د. محمد عمارنة

النفس المطمئنة
الاشارة

دار الشروق

مقدمات تمهيدية عن :

- حرية الاعتقاد . . .
- والتكفير . . .
- والرّدة عن الإسلام . . .

بعد أن هدأ « القصف الإعلامي المتبادل » الذي شهدته ساحتنا الفكرية في الضجة التي ثارت حول أفكار الأستاذ نصر حامد أبوزيد، والتي امتدت لثلاث سنوات - [١٩٩٣ - ١٩٩٥ م] - أعتقد أن الوقت قد حان لتقديم « دراسة علمية موضوعية »، تحاول، قدر الطاقة، الالتزام بروح العدالة الفكرية وفضائل آداب الحوار. إذ لعلها، بجلاء الحقيقة، تعالج من «جراح» هذا « القصف الإعلامي المتبادل»، وتدعو فرقائه إلى « كلمة سواء» . .

وإذا كنا نطمح ونأمل أن تبلغ هذه الدراسة تلك المقاصد العلمية النبيلة، فلا بد من التقديم بين يديها بعدد من « المقدمات الممهديات» . .

● المقدمة الأولى :

تتعلق ببدايات متابعتي لفكر الدكتور نصر، وتعرفى عليه. . وكان ذلك قبل سنوات من قضية « ترقيته» إلى درجة أستاذ، والاعتراض عليها، وما ثار حول ذلك من «عراك» . . .

فلقد ذهبت، ذات مساء، لأداء « واجب العزاء»، في وفاة أحد المعارف، من القيادات الماركسية للحركة الشيوعية المصرية، في « دار المناسبات» الملحقة بجامعة «عمر مكرم»، بوسط القاهرة. . وكان يجلس بجوارى الصديق العزيز، والقطب الماركسي المعروف، الأستاذ محمود أمين العالم. وفي أثناء تبادلنا لأطراف من الحديث، تقدم منا شاب لا أعرفه، فحيانا وصافح الأستاذ العالم، ثم صافحني، وانصرف عائدا إلى مكانه. . وعلق الأستاذ العالم - وهو يتحدثني - ويشير إلى هذا الشاب - مُعرِّفا إياي به - فقال: «الدكتور نصر أبو زيد . . أحسن من يُجَلَّل النَّص» . .

ولما كانت شهرة الأستاذ العالم، «كناقد أدبي»، تنافس - بل وتتفوق على - شهرته « كمنظر للماركسية»، ولأننى لم أتوقع أن يطلق أحد على القرآن الكريم

مصطلح « النص »، لشيوع هذا المصطلح في حقل الإبداع الأدبي والدراسات النقدية الأدبية - النص المسرحي . . والنص الروائي . . والنص الشعري إلخ . . فلقد حسبت أن الدكتور « نصر أبو زيد » واحد من النقاد الجدد - الذين لم أتابع أعمالهم النقدية - في حقل الآداب والفنون . . ولأني خبير قديم بالماركسية والماركسيين - لغة . . وفكرا . . وممارسة . . وأساليب عمل . . وأنماط علاقات - فلقد أدركت - من حديث الأستاذ العالم عن الدكتور نصر - أنه معه في الموقع الفكري والاتجاه الأيديولوجي . .

ومنذ ذلك التاريخ ، بدأت ألتفت إلى دراسات الدكتور نصر، والتي لاحظت أنه يخصص بها، أساسا، الدوريات الماركسية واليسارية - « قضايا فكرية » . . و« أدب ونقد » . . و« اليسار » . . و« الأهالي »، في مصر ، و« الطريق »، في بيروت . . إلخ . .

لكنني لاحظت ، أيضا، اهتماماته الأساسية بظاهرة المد الإسلامي المعاصر، وليس بقضايا النقد والتحليل للنصوص الأدبية . . ولم أتوقف كثيرا عند هذه الملاحظة؛ فالماركسيون العرب المعاصرون، إلا قليلا منهم - وخاصة بعد سقوط مشروعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي - قد احترفوا حرفة التصدي للمد الإسلامي المعاصر، وأقاموا لذلك جبهة، أو بالأحرى دخلوا لذلك في الجبهة التي ضمت أعداءهم التاريخيين، من الإمبرياليين . . إلى الليبراليين . . إلى نظم العسكر . . وحكومات وجماعات التبعية والعجز والفساد! . .

لكن الأمر الذي أثار القلق في نفسي، وفجّر لدى العديد من علامات الاستفهام، قد حدث عندما رأيت - في معرض القاهرة الدولي للكتاب - مؤلف الدكتور أبو زيد: [مفهوم النص : دراسة في علوم القرآن]!! . . عند ذلك ، تذكرت حديث صديقي الأستاذ محمود العالم في « ليلة العزاء » . . إذن ، « فالنص » الذي تخصص « الكادر » الماركسي الواعد - الدكتور نصر - في تحليله، هو القرآن الكريم!! . .

وكان مبعث القلق، والداعي لعلامات الاستفهام، أن الماركسيين المصريين والتنظيمات الشيوعية المصرية - وبخاصة تلك التي كان لها وزن ووجود في الشارع المصري - قد التزمت تاريخيا بفضيلة الابتعاد عن التعرض للعقائد الدينية، أو

التحليل للمأثور الدينى، بمناهج المادية الجدلية والمادية التاريخية . . وحتى فى «مدارس الكادر» - داخل التنظيمات الشيوعية - لم يكن يدرس الإلحاد للأعضاء . . كانت تدرس المادية الجدلية والمادية التاريخية ، وكانوا يسربون الفكر المادى ليحل محل العقائد الإيمانية بطرق غير مباشرة، ويمرون سريعاً على العبارات المباشرة التى تنكر الألوهية وتنتقد الدين ، فى أعمال ماركس [١٨١٨ - ١٨٨٣] ، وأنجلز [١٨٢٠ - ١٨٩٥] ، ولينين [١٨٧٠ - ١٩٢٤ م] ، وستالين [١٨٧٩ - ١٩٥٣ م] . . وإذا سئلوا عنها - وخاصة من الأعضاء الذين لم يلحدوا بعد - قالوا : إنها خاصة بالدين المسيحى ، واللاهوت الرجعى للنصرانية الأوربية ، الذى تحول إلى مبرر للاستغلال الطبقي فى المجتمعات التى كتبت فيها هذه الأعمال الفكرية! . .

لقد تساءلت ، وأنا أقلب صفحات كتاب الدكتور نصر أبو زيد : [مفهوم النص : دراسة فى علوم القرآن] : هل تخلى الماركسيون المصريون عن هذا « الذكاء » التقليدى ، وعن هذا « الحذر » التاريخى؟! . . وهل تجاوزوا الخطوط الحمراء ، التى رسموها هم لأنفسهم إزاء الدراسات الدينية ، فلم يعودوا يكتبون بنقد الجماعات الإسلامية . . بل ولا حتى مناقشة « الفكر » الإسلامى . . وإنما غدوا يخضعون « المقدس الإسلامى » - وفى مقدمته القرآن الكريم - للتحليل الماركسى؟! . .

ومنذ ذلك التاريخ ، بدأت أجمع مؤلفات الدكتور نصر، على أمل أن يتيح لى برنامج عملى فرصة لقراءتها ، كما يُقرأ « المشروع الفكرى » قراءة متكاملة ، علّها تجيب على ما تفجر لدى من علامات استفهام . .

لكن « القصف الإعلامى » الذى تفجر فى ساحتنا الثقافية والفكرية ، حول أفكار الدكتور نصر، قد سبق قراءتى لأعماله الفكرية ، اللهم إلا بعض دراساته ومقالاته فى بعض الدوريات الماركسية واليسارية . . ولذلك آثرت أن أقف بعيداً عن المشاركة فى هذا العراك . .

* * *

● المقدمة الثانية :

وهى تتعلق بموقفى من الحكم الذى أصدرته محكمة استئناف القاهرة ، دائرة

الأحوال الشخصية ، فى الاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ ، فى ١٤ / ٦ / ١٩٩٥ م ،
والذى قضت فيه بالتفريق بين الدكتور نصر وزوجته - الدكتورة ابتهاج يونس -
تأسيسا على ثبوت ارتداده عن دين الإسلام ، بينات رأتها المحكمة فيما كتب من
مؤلفات ودراسات . . وهو الحكم الذى أحدث دويا تجاوز وطن العروبة وعالم
الإسلام إلى العالم أجمع . .

لقد انهالت على المكالمات الهاتفية - وكنت مريضا ألزم الفراش ، إثر عملية
جراحية - تطلب رأى فى هذا الحكم ، وبالذات فى قضية « الردة » عن الإسلام ،
وفى الموقف من « المرتدين » . . وكانت إجابتي ، التى أذيعت ونشرت فى أكثر من
إذاعة وصحيفة ومجلة ، منها : « صوت أمريكا » ، و« الحياة » ، و« الشرق الأوسط »
و« المجلة » ، و« الراية » ، و« الأنباء » - خارج مصر - و« العربى » ، و« الشعب » ،
و« المصور » ، و« الأهرام » - الطبعة الإنجليزية - و« الأهرام المسائى » - داخل مصر -
كانت إجابتي تقول :

« إن قضية الدكتور نصر أبو زيد ، هى قضية فكرية ، مجالها الحوار الفكرى .
والمختصون فيها ، هم المفكرون والباحثون . وهى ليست قضية قانونية ، يختص بها
المحامون ودوائر القضاء . وهذا ليس تقريبا من شأن المحامين والقضاة . .
فالدكتور نصر صاحب مشروع فكرى ، وأنا ممن يختلفون مع قضاياه المحورية
اختلافا جذريا . فكتاباته تدور حول تاريخية النصوص المقدسة ، أى نفى الخلود
والعموم عن أحكامها . وأنا أرى أن مثل هذه الأفكار يجب أن تكون موضوعا
لحوارات فكرية جادة وموضوعية ، لا أن تكون مادة لدعاوى وأحكام قضائية .
وهذا توزيع للاختصاصات . فعريضة الدعوى ، ليس مجالها مناقشة القضايا
الفكرية . وحيثيات الأحكام ، ليست مؤهلة - فى العادة - للفصل فى مثل هذه
القضايا الفكرية المتخصصة .

إننا من أنصار التعددية . والتعددية فى الإسلام ، ليست خيارا سياسيا أو إنسانيا
فحسب ، بل هى فى الأساس سنة من سنن الله فى الخلق والفكر والاجتماع
الإنسانى . وتقدير المصلحة والمفسدة ، والموازنة بينهما ، لا بد أن يكونا فى اعتبارنا . .
فالإسلاميون سيكونون الخاسرين ، قبل غيرهم ، إذا تم تقييد حرية الفكر . ومن
مصلحتهم ، قبل غيرهم ، فتح أوسع أبواب الحرية أمام الجميع . فبحرية العمل

والفكر الإسلامى ، سيكسبون الملايين ، ولن يخسروا بحرية الفكر المعادى للإسلام إلا أفرادا قلائل ، قد يكون التخلص منهم مكسبا كبيرا!! فمن خلال الحرية ، تتحقق مصلحة الإسلام ، وعلينا أن نحارب الكفر والمروق والتفاح بسلام الكلمة ، والحجة والبرهان ، وليس بمصادرة الفكر . .

فأنا ضد مصادرة كتب نصر أبو زيد أو سعيد العشماوى ومن لف لفهما ، لأن الإسلام كان دائما يطلب البرهان . أما المشركون ، فهم الذين كانوا يرفضون الجدل والحوار والمناقشة ، بل ويصادرون الفكر . القرآن الكريم يقول : ﴿ها تواتوا برهانكم﴾^(١) ﴿هل عندكم من علم﴾^(٢)؟! أما الشرك ، فهو الذى كان يقف مع مصادرة الفكر ، فيقول : ﴿لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾^(٣)!! . كان هذا فى المجتمع المكى . . أما فى المجتمع المدنى ، على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يرد أى ذكر عن أية محاكمات أو عقوبات ضد المنافقين . بل لقد رفض رسول الله ﷺ ، قتل المنافقين - ومنهم زنادقة يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر الذى عادوا إليه بعد إسلامهم - برغم أنه كان يعرفهم ، ويعرف أنهم يؤمنون أول النهار ، ويكفرون آخره! . . وذلك حتى لا يقال : «إن محمداً يقتل أصحابه» . .

أنا أعلم أن قضية الدكتور نصر تدور فى إطار الأحوال الشخصية - التفريق بينه وبين زوجته - وليس فى إطار تطبيق حد الردة ، لكننى أتساءل : ما الذى يستفيده الإسلام من التفريق بين زوجين؟! .

كذلك ، يجب أن نحذر التشدد فى الحكم على عقائد الناس ، والمطلوب هو مراجعة أفكارهم وكتابتهم ، فقد تكون لديهم تفسيرات أو تأويلات تنفى عنهم شبهة الردة . . ويجب أن نتذكر ونُدَّكر بكلمات الإمام محمد عبده : « إنه إذا صدر عن إنسان قول يحتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد ، وجب حمله على الإيمان»! . . وكلمات حجة الإسلام الغزالي - فى كتابه : [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] - « إنه لا يسرع إلى التكفير إلا الجهلة»! . . فهذه الأفكار هى المعبرة عن حقيقة موقف الإسلام ، الذى لم يجعل لإنسان - حتى ولو كان شيخ الإسلام أو المفتى أو القاضى - سلطانا فى الحكم على عقائد الناس . .

(١) البقرة : ١١١ . (٢) الأنعام : ١٤٨ . (٣) فصلت : ٢٦ .

وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على ضرورة استتابة المرتد، فلم لم تسأل المحكمة الدكتور نصر أبو زيد، وتحاوره حول الأفكار الواردة في كتبه؟ .. لعلها تقتنع بدفاعه؟ ..

إننى أستحث المفكرين الإسلاميين للرد الفكرى على ما يروونه مخالفا لثوابت الإسلام في المشروعات الفكرية الأخرى، وليكن احتكامنا جميعا إلى الأمة؛ فمن معه الحق، لا يخشى الاحتكام إلى الأمة ..

وأخيرا، فإن حد الردة خاص بجريمة الخروج على المجتمع، وهدم مقوماته - فهو خاص بلون من « الحراية الفكرية ». ولذلك، فإن المرأة المرتدة لا يقام عليها الحد، لأنها غير محاربة .. وإذا كان القرآن الكريم قد خلا من تحديد عقوبة دنيوية للردة، فإن الفقهاء قد استندوا في تقرير حد الردة على الحديث النبوى « من بدّل دينه، وفارق الجماعة » فاقتلوه. ومفارقة الجماعة، تعنى الخروج على الأمة، وتساوى - في عصرنا - « الخيانة الوطنية - والتعاون مع أعداء الوطن - والحراية لهدم مقومات الاجتماع الإسلامى ». . . ولذلك صنف الفقهاء « باب الردة » في « كتاب الحراية »، عند التأليف في الفقه الإسلامى.

إن التعددية الفكرية - في المنظور الإسلامى - تسع العلمانيين، بل والشيعيين .. والمشروعات الفكرية تعالج بالدراسات الموضوعية، لا بتكميم الأفواه .. والذين يريدون تكميم أفواه خصومهم ليس من حقهم الشكوى إذا كتم خصومهم أفواههم !! .. فالحل هو في التعددية .. وفي الحوار» (١) ..

تلك هى الكلمات - نص الكلمات - التى أمليتها، تعليقا على الحكم الصادر ضد الدكتور نصر أبو زيد.

وإذا كان الدكتور نصر أبو زيد قد سعد بموقفى هذا، فقال : « لأول مرة، نتعلم كيف ندافع عن حرية من نختلف معه. إنها نقطة مضيئة ومشرقة للدكتور عمارة .. ولكن ما ذكره بخصوص تاريخية النصوص ليس دقيقا، فأنا لم أقل إن

(١) انظر: صحف [العربى] - القاهرة ١٩٩٥/٦/١٩ م. و[الشعب] - القاهرة ١٩٩٥/٦/٢٠ م. و[المصور] - القاهرة ١٩٩٥/٦/٢٣ م.

القرآن والسنة لم يعودا صالحين لزماننا . . وأشعر أن الدكتور عمارة نقل هذا الفهم لى عن أحد الكتاب الصحفيين ، وأنا أجله عن ذلك ، وأدعوه لمراجعة كتابى الأخير [التفكير فى زمن التكفير] ، خاصة الفصل المخصص لمفهوم التاريخية» (١) .

إذا كان هذا هو تعليق الدكتور نصر - والذى قبل فيه الحوار الفكرى - فإن بعض خصومه قد صعد إلى منابر المساجد ليهاجمنا على هذا الموقف الذى وقفناه ، متهما إيانا « بمهادنة الكفرة والملاحدة والشيوعيين » (٢) !!

هذا عن موقفى من الحكم « بارتداد » الدكتور نصر أبو زيد عن دين الإسلام .

* * *

● المقدمة الثالثة :

وهى تتعلق برؤيتنا « لظاهرة التكفير » فى حياتنا الفكرية المعاصرة . . وبالأصول التاريخية لهذه الظاهرة فى فكر الإسلام . . إن « الكفر » : هو عدم الإيـان . . وضد الإيـان . . وإذا كان الإيـان - مطلق الإيـان - هو : « التصديق » ، فإن الكفر - مطلق الكفر - هو : التكذيب والجحود والإنكار . .

والكفر درجات وأنواع . . فهناك « كفر النعمة » ، أى جحودها وعدم القيام بشكرها . . وهناك كفر النفاق ، الذى يقر فيه الكافر بالإيـان ظاهرا ، بينما هو لا يعتقد قلبا وباطنا . . والكفر بالله ، سبحانه وتعالى ، هو إنكار وجوده . . والكفر بالرسول ، ﷺ ، هو عدم تصديقه فيما أخبر به عن الله ، سبحانه وتعالى . . والكفر بالكتاب ، هو عدم التصديق بأنه من عند الله ، أو عدم الإيـان بما جاء فيه . . ويطلق الكفر على مجاوزة حدود الإيـان ، أو الإتيان بعمل لا ينبغى أن يأتیه المؤمن . .

(١) [المصور] - القاهرة - ٢٣ / ٦ / ١٩٩٥ م .

(٢) الإشارة لموقف الشيخ يوسف البدرى . انظر صحيفة [الأهالى] - القاهرة - ٢٦ / ٧ / ١٩٩٥ م .

وإذا كان كفر النعمة - أى عدم شكرها - هو أدنى وأخف أنواع الكفر، فإن أعظم الكفر وأعلى مراتبه هو جحود التوحيد للخالق، أو الشريعة التى أوحى بها، أو النبوة التى اصطفى لها الأنبياء والمرسلين . . كذلك لا يستوى كفر الجاحدين للحق الذى عرفوه، مع كفر التقليد الذى يولد فيه ويشب عليه الهمل الذين لا قدرة لهم على النظر المقارن بين العقائد والشرائع والرسالات . .

وكما يحصل الكفر بالقول - الملفوظ والمكتوب - فإنه يحصل بالفعل . . والقول الموجب للكفر هو: إنكار الاعتقاد الذى اجتمعت عليه الأمة، والوارد فيه نص لا يحتمل التأويل . . ويكون الفعل كفرا إذا صدر عن تعمد، أو كان استهزاء صريحا بعقيدة من عقائد الدين . . إذ يستوى فى الكفر أن يكون صادرا عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء . .

تلك هى تعريفات الكفر، كما جاءت لمصطلحه فى القرآن الكريم، وفى موسوعات المصطلحات فى تراث الإسلام^(١) . .

وإذا كان الإيمان - مطلق الإيمان - هو التصديق . . والكفر - مطلق الكفر - هو التكذيب والجحود والإنكار، فإنها ليسا من خصائص الأديان؛ ففى الفلسفات والنظريات والنظم والأيدولوجيات - الوضعية والبشرية - وفى الوطنيات والقوميات، أيضا، «كفر» و«إيمان»! . .

بل إن علاقة الكفر بالإيمان، والإيمان بالكفر، تتجاوز مجرد التناقض المميز لإنسان عن غيره، إلى حيث يتجاوزان، بل ويتلازمان، فى كل إنسان . . فكل مؤمن بمعتقد هو نفسه كافر بنقيض هذا المعتقد . . فالمؤمن بعقائد الإسلام، هو ذاته وفى الوقت نفسه كافر بنقيض هذه العقائد . . والمؤمن بالفاشية كافر بالليبرالية . . والمؤمن بالشيوعية كافر بالرأسمالية . . فامتياز الإيمان على الكفر، أو

(١) انظر: [معجم ألفاظ القرآن الكريم] - وضع مجمع اللغة العربية - طبعة القاهرة، سنة ١٩٧٠م. و [المفردات فى غريب القرآن] - للراغب الأصفهاني - طبعة دار التحرير - القاهرة. و [الكليات] - لأبى البقاء الكفوى - تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصرى. طبعة دمشق. سنة ١٩٨٢م.

الكفر على الإيمان رهن بطبيعة الذى نؤمن به أو نكفر به ، وليس بمجرد الاتصاف بمصطلح الكفر أو الإيمان! . . . وفى القرآن الكريم : ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ (١) . . . فالإيمان يُحمد إذا كان إيمانا بالله ، ويذم إذا كان إيمانا بالطاغوت . والكفر يذم إذا كان كفرا بالله ، ويُحمد إذا كان كفرا بالطاغوت! . . .

وإذا كان المسلم يحمد الله على إيمانه بأن المسيح عيسى بن مريم ، عليه السلام ، هو عبد الله ورسوله ، فإنه يحمد الله ، كذلك ، على كفرانه بأن المسيح ابن الله . . . وعكس ذلك تماما هو اعتقاد وموقف المؤمن النصرانى! . . .

وإذا كان النصرارى يضعون غيرهم خارج دائرة الإيمان . . . بل وتنظر كل كنيسة من كنائس النصرانية ذات النظرة - الكفر والهرطقة - للنصارى الذين يختلفون معها فى « قانون إيمانها » . . . فليس لدى الإسلام ما يعتذر عنه عندما يطلق مصطلح الكفر ، بل والشرك ، على من لا يؤمن بعقائد الإسلام . . .

فالدهيون - الماديون - الذين : ﴿وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون﴾ (٢) . . . هم جاحدون للإله الخالق ، وبه كافرون . . . وبالمادة والدهر مؤمنون! . . .

والوثنيون - الذين أشركوا مع الله أصنامهم - كفار بالوحدانية فى الخلق والتدبير : ﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ (٣) . . .

وكذلك الحال مع الذين ألهوا المسيح ، عندما آمنوا به ثالث ثلاثة ، أو ابنا لله : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم﴾ - (٤) ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسنَّ الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾ (٥) . . .

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) الجاثية : ٢٤ . (٣) الأنفال : ٣٠ .

(٤) المائدة : ١٧ . (٥) المائدة : ٧٣ .

وكذلك اليهود ، الذين لم يقفوا عند تحريف شريعة موسى ، عليه السلام ، وإنما انحرفوا بالتوحيد عندما جعلوا إله العالمين إلهًا لهم وحدهم من دون الناس ، وعندما كفروا بعيسى بن مريم ومحمد بن عبد الله : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(١) .

هكذا - واتساقا مع الموقف البديهي الذي مثل فيه كل إيمان بمعتقد الكفر بنقيض ذلك المعتقد - يصف الإسلام أولئك الذين آمنوا بنقيض عقائده بوصف الكفر . .

لكن الإسلام يتميز ويمتاز على كل أنساق الاعتقاد الديني الأخرى ، عندما يعترف « بالآخر » ، حتى ذلك « الآخر » الذي لا يعترف بالإسلام! . . . فاليهودية والنصرانية ، بنظر الإسلام ديانتان سساويتان ، طرأ التحريف على بعض المواضع من كتبها الإلهية ، وأنبيأؤهما ورسلهما لهم في الاعتقاد الإسلامي مرتبة دونها مرتبتهم لدى بعض أتباع هاتين الديانتين! . . . وذلك جزء من الاعتقاد الإسلامي ، بدونه لا يكتمل الإيمان . . . بينما ذلك « الآخر » لا يعترف بالإسلام كدين ، ولا بكتابه كوحى إلهي ، ولا بمحمد ، كنبى ورسول . . . فبمنطق « الليبرالية » ، وبمعيار « التعددية » والاعتراف « بالآخر » ، يتميز الإسلام ويمتاز على غيره من أصحاب هاتين الديانتين . .

وميزة أخرى يتميز بها الإسلام ويمتاز . . . وهى أنه الدين الوحيد الذى لم يقف ، فى الفضائل ، عند حد الاعتراف « بالآخر » ، بل لقد جعل حماية هذا الآخر ، والدفاع عن حقه فى الاختلاف ، الذى هو بنظر الإسلام « كفر » ، جعل حماية حق الآخرين فى « الكفر » بالإسلام عقيدة وذمة وعهدا وميثاقا ، لا يكتمل بدون رعايتها والجهاد فى سبيل الحفاظ عليها إيمان المؤمنين بالإسلام! !

إلى هذه الذروة ارتقى الإسلام ، دون غيره من الديانات ، عندما لم يقف ، فقط ، عند جعل « الاختلاف - الكفر » حقا من حقوق أهله ، بل جعل حماية الكافرين به ، ورعاية ممارستهم للكفر ، جزءا من عقائد الإسلام التى لا يكتمل بدون

(١) المائدة : ٧٨ .

إقامتها ورعايتها إيمان المؤمنين بالإسلام! . . فحماية الكفر بالإسلام، في دولة الإسلام وفي داره، هي دين يتعبد به المسلمون، وليست مجرد تسامح، أو اختيار إنساني، أو حق من حقوق الإنسان.

وإذا لم يكن هناك كبير فضل في أن تعطى الحرية لمن لا يخالفك في الاعتقاد، فإن الفضل كل الفضل في أن تجعل حمايتك لحرية الجاحد لاعتقادك جزءا من هذا الاعتقاد! . .

* * *

ولهذا الأفق، الذي تفرد الإسلام بالارتقاء إليه، كانت الضوابط التي وضعها في الحكم بالكفر على المخالفين . . فالكفر - كالإيمان - اعتقاد قلبي . . والحكم به - في الدنيا ومن العباد - لا يتأتى إلا بالقول الصريح أو الفعل الذي يترجم صراحة وبقصد عما في الضمير. . أى أنه ليس هناك اتهام بالكفر وادعاء بالتكفير، وإنما الكفر قول أو فعل يفصح به الكافر عن كفره، وليس اتهاما أو ادعاء يحق للآخرين امتلاك سلطانهما على ضمائر الناس . .

أما النزق الذي يسرع بأصحابه إلى الحكم على العقائد والضمائر وتكفير المخالفين، الذين لا يقرون بالكفر، أو يتأولون ما يشبه الكفر في أقوالهم وأفعالهم - فهذا مما يخالف ثوابت الإسلام وروح شريعته . . بل إنه مما يودى بأصحابه إلى الهاوية - هاوية الكفر - التي أرادوها لمن تسرعوا في تكفيرهم دون إقرار أو برهان على «الكفر البواح»! . .

فالله، سبحانه وتعالى، يعلمنا - في قرآنه الكريم - تفرد وحده، واختصاصه دون سواه بالحكم على العقائد والضمائر والأفئدة والقلوب، لأنه وحده صاحب العلم المحيط بما فيها، لم يعط شيئا من ذلك لأحد سواه: ﴿يأياها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾^(١).

(١) النساء : ٩٤ .

ولقد وقف أئمة التفسير للقرآن الكريم أمام هذا التوجيه القرآني والفريضة الإلهية، وقفة ذات دلالة، فقالوا لنا : إن في هذا التوجيه الإلهي « من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر، فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر»^(١).

ورسول الله ﷺ - وهو الذي نتعلم منه النهج والقُدوة والأسوة ، في هذا المقام وفي كل مقام - قد جاءه نفر من أصحابه يحدثونه عن « الوسائس » التي جعلتهم « يشكّون » في جوهر الدين ومحور التدين . . في ذات الله ، سبحانه وتعالى!! . . فلم يجزع الرسول ، ولم ينهرهم ، ولم يتصيد مواقف الضعف ليوجه الاتهامات . . وإنما فتح لهم أبواب الأمل في اليقين، موظفا « شكّهم » هذا في سبل وآليات تحصيل « اليقين »، حتى لقد وصف هذا الذي عرض لهم من « شكّ الباحثين عن اليقين » بأنه « صريح الإيمان . . ومحض الإيمان »، ولبه وجوهه!!

ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة ، يقول: جاء نفر من الصحابة إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: « يارسول الله ، إن أحدنا يحدث نفسه بالشيء ما يجب أن يتكلم به وإن له ما على الأرض من شيء . . وإنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به!! »

فأجابهم الهادي البشير، ﷺ :

« - وقد وجدتموه؟ » . .

« - قالوا : نعم » .

« فقال : ذاك صريح الإيمان . . ذاك محض الإيمان »^(٢)!

فالشك المنهجي ، أي الذي يبرأ من العبثية ، ويوظفه أهله في البحث عن اليقين ، هو الذي تكون ثمرة الإيمانية « صريح الإيمان . . ومحض الإيمان »!

وإنها لشهيرة وحاسمة آية الحوار بين الخليل إبراهيم ، عليه السلام وبين ربه ، تطلعا إلى رؤية الدلائل التي تقود إلى المزيد من اليقين الإيمانى : ﴿ وإذ قال إبراهيم

(١) القرطبي: [الجامع لأحكام القرآن] . ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ . طبعة دار الكتب المصرية .

(٢) حديثان رواهما مسلم ، والإمام أحمد .

رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم أن الله عزيز حكيم» (١).

فحتى « التجربة » آية من الآليات التي اعتمدها القرآن ، للارتقاء بالإيمان على درجات سلم اليقين . . وشهيرة ، كذلك ، قصة ذلك الحديث النبوي الذي رواه « بطلها » أسامة بن زيد ، رضى الله عنهما ، قال : « بعثنا رسول الله ، ﷺ ، في سرية ، فصبّحنا الحُرقات - [مكان] - من جُهينة . فأدركت رجلا ، فقال : لا إله إلا الله . فطعنته . فوقع في نفسى من ذلك . فذكرته للنبي ، ﷺ ، فقال :

- «أقال : لا إله إلا الله ، وقتلته»!!؟

قلت : يارسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح .

- قال : « أفلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا ؟!! » فما زال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ» (٢)!

وأمام هذا النهج النبوي ، والموقف الإسلامى الجامع ، يقف الإمام النووي [٦٣١ - ٦٧٦ هـ ، ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م] ، وهو يشرح [صحيح مسلم] ، فيقول : « إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان . وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه » !

فالذين يتجاوزون حدود « الظاهر » إلى الحكم على ما فى الضمائر ، لا يهدرون فقط ثوابت الإسلام ، وإنما أيضا يغتصبون لأنفسهم سلطان الله ، الذى تفرد بالعلم المحيط بما فى سرائر القلوب ! . .

ولأن هذا المنهاج الإسلامى قد حرر القلوب من سلطان البشر - علماء وأمرء - فلقد فتحت هذه الحرية أمام العقل المسلم أبواب « النظر » فى آيات الله التى بثها فى « كتاب الكون » المنظور وفى « كتاب الوحي » المسطور ، دونها وجل أو تخوف مما يثمره « النظر » فى هذه الآيات . . حتى لقد أصبح « الشك المنهجى » فى الحضارة

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والإمام أحمد .

الإسلامية « علما » من العلوم، يسلك « النظار » سبيله لبلوغ اليقين الإيماني، لا لهدم الإيمان!! . . بل لقد ارتفع به فريق من أئمة الفكر الإسلامي إلى مرتبة «الواجب»، بل إلى مرتبة «الواجب الأول على الإنسان»! . . فوجدنا في تراثنا، إلى جانب من يفتخر باليقين، من يفتخر بالشك . . فعندما « قال ابن الجهم للمكي:

- أنا لا أكاد أشك . .

- قال المكي: وأنا لا أكاد أوقن! . .

ففخر عليه المكي بالشك في مواقع الشك، كما فخر عليه ابن الجهم باليقين في مواضع اليقين»^(١)!

وعندما يقول فريق من العلماء: إن أول واجب على الإنسان هو « النظر» . . يقول فريق آخر: إن أول واجب على الإنسان هو الشك^(٢)!

فالشك المنهجي، هو ثمرة للحرية . . ولذلك فهو وَقْفٌ على العلماء، بينما العوام لا يعرفون سوى الرفض بـ «لا» أو القبول بـ «نعم» . . بينما قادت حرية الفكر والنظر العلماء إلى « الشك المنهجي، الذي هو السبيل إلى اليقين البرهاني» . . فصار، في حضارتنا، علما من علوم الاعتقاد . . وبعبارة الجاحظ [١٦٣ - ٢٥٥ هـ، ٧٨٠ - ٨٦٩ م]: «ترك الجمهور الأكبر والسواد الأعظم التوقف عند الشبهة والتثبت عند الحكومة جانبا، وأضربوا عنه صفحا، فليس إلا: لا، أو: نعم . . فعزلت الحرية جانبا . . ولذلك، فالعوام أقل شكوكا من الخواص، لأنهم لا يتوقفون في التصديق والتكذيب، ولا يرتابون بأنفسهم، فليس عندهم إلا الإقدام على التصديق المجرد، أو على التكذيب المجرد، وألغوا الحالة الثالثة من حال الشك، التي تشتمل على طبقات الشك» . . أما العلماء والخواص، فعندهم: أنه « لم يكن يقين قط حتى كان قبله شك، ولم ينتقل أحد عن اعتقاد إلى

(١) الجاحظ: [كتاب الحيوان]، ج ٦، ص ٣٥. تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة الثانية .

(٢) د. علي فهمي خشيم - [الجباثيان: أبو علي وأبوهاشم]، ص ٣٣٣. طبعة طرابلس - ليبيا - سنة ١٩٦٨ م.

اعتقاد غيره حتى يكون بينهما حال شك» ، ولذلك جعلوه علما ، وقالوا : « فاعرف مواضع الشك ، وحالاتها الموجبة له ، لتعرف بها مواضع اليقين ، والحالات الموجبة له . وتعلم الشك في المشكوك فيه تعلّمًا ، فلو لم يكن في ذلك إلا تعرف التوقف ، ثم التثبت ، لقد كان ذلك مما يُحتاج إليه»^(١) !

فبتحرير الضمير من سلطان غير الله ، تفتح أمام الفكر أبواب النظر والشك المنهجي الذي يوظف الفروض والنظريات وعلامات الاستفهام في تحصيل اليقين البرهاني للاعتقاد الديني . .

وهذا التحرير لضمير المؤمن ، هو الذي أكدت عليه حركة الإحياء الإسلامي الحديثة ، ورأته السبيل إلى الإبداع والتجديد لدنيا المسلمين بتجديد الدين الإسلامي . . فكتب الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] عن تحرير الضمير الإسلامي من « سلطة الكهانة الدينية » : « إن الله لم يجعل للخليفة ولا لشيخ الإسلام ولا للمفتي ولا للقاضي أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام . . ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه ، أو ينازعه طريق نظره . . فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعدة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ، وهى سلطة خوّلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم ، كما خوّلها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم . . وليس لمسلم ، مهما علا كعبه في الإسلام ، على آخر ، مهما انحطت منزلته فيه ، إلا حق النصيحة والإرشاد . . ولقد اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد أحكام دينهم أنه إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتمل الإيذان من وجه واحد ، يُحل على الإيذان ، ولا يجوز حمله على الكفر . . وقال قائلون من أهل السنة : إن الذى يستقصى جهده للوصول إلى الحق ، ثم لم يصل إليه ، ومات طالبا غير واقف عند الظن ، فهو ناج . . فهل رأيت تسامحا مع أقوال الفلاسفة الحكماء أوسع من هذا؟! . . إن المرء لا يكون مؤمنا إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن رُبّي على التسليم بغير عقل ، والعمل ، ولو صالحا ، بغير فقه ، فهو غير

(١) [كتاب الحيوان] ، ج ٦ ، ص ٣٥-٣٧ ، ج ٧ : ص ٨ .